

النظام الأساسي للحكم

١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٩٠/١
التاريخ . ٢٧/٨/١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى

نحمد الله رب العالمين ونحيطكم علما

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة، ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات،

ورغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى إليها.

أمرنا بما هو آت:

أولاً : اصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نزاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

ثالثاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره،







الرقم
التاريخ
المرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي للحكم

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة الأولى

المملكة العربية السعودية ، دولة عربية إسلامية ، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ،
وستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ولغتها هي اللغة العربية ،
وعاصمتها مدينة الرياض؛

المادة الثانية

عيدا الدولة ، مما عيدها الفطر والأضحى ، وتقويمها ، هو التقويم الهجري.

المادة الثالثة


يكون علم الدولة كما يلي :

أ - لونه أخضر.


ب - عرضه يساوي ثلثي طوله.

ج - تتوسطه كلمة : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) تحتها سيف مسلول ، ولا ينكش
العلم أبدا.

ويبيّن النظام الأحكام المتعلقة به.



بنهاية الرغبة في إنجيم



..... الرقم
..... التاريخ
..... المرفقات



المادة الرابعة

شعار الدولة سيفان متقطعان ، ونخلة وسط فراغهما الأعلى ، ويحدد النظام ثياد الدولة وأوسمتها .





الرقم
التاريخ
المرفقة

باب الثاني نظام الحكم

المادة الخامسة

- ١ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، ملكي .
ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء ، وبإيع الأصلاح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
ج - يختار الملك ولـي العهد ، ويعينه بأمر ملكي .^(*)
د - يكون ولـي العهد متفرغاً لولاية العهد ، وما يكلفه به الملك من أعمال .
ه - يتولى ولـي العهد سلطـات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة .

المادة السادسة

يبـاعـيـعـ المـواـطـنـونـ الـمـلـكـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ، وـعـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ
الـعـرـقـ وـالـبـيـرـ وـالـمـنـشـطـ وـالـفـكـرـ .

المادة السابعة

يـسـتـمـدـ الحـكـمـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ سـلـطـتـهـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ .
وـهـمـ الـحـاـكـمـانـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ وـجـمـيـعـ أـنـظـامـ الدـوـلـةـ .



(*) عـدـلـتـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـمـوـجـبـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقمـ (١٣٥)ـ وـتـارـيخـ (١٤٢٧/٩/٢٦ـ)ـ .ـ انـظـرـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ صـفـحةـ (١٣١)ـ .ـ منـ هـذـاـ المـجـلـدـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
اللهُ يُؤْمِنُ بِهِ الْأَكْلُ

.....الرقمالتاريخالمرفقات

المادة الثامنة

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى ، والمساواة ، وفق
الشريعة الإسلامية.





..... الرقم
..... التاريخ
..... المرفقات

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للرعاية الاجتماعية

الباب الثالث مقومات المجتمع السعودي

المادة التاسعة


الأسرة ، هي نواة المجتمع السعودي ، ويرى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية ، ومحبته من الولاء والطاعة لله ، ولرسوله ، ولولي الأمر ، واحترام النظام وتنفيذه ، وحب الوطن ، والاعتزاز به و بتاريخه المجيد .

المادة العاشرة

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة ، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ، ورعاية جميع أفرادها ، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة الحادية عشرة

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله ، وتعاونهم على البر والتقوى ، والتكافل فيما بينهم ، وعدم تفرقهم .





.....
.....
.....
الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الثانية عشرة

تعزيز الوحدة الوطنية واجب ، وتمتنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام .

المادة الثالثة عشرة

يهدف التعليم الى غرس العقيدة الاسلامية في نفوس النشء ، واكسابهم المعارف والمهارات ، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم ، محبين لوطنيهم ، معتزين بتاريخه .





الباب الرابع المبادئ الاقتصادية

المادة الرابعة عشرة


جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض ، أو في ظاهرها ، أو في المياه الاقليمية ، أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد اليه اختصاص الدولة ، وجميع موارد تلك الثروات ، ملك للدولة ، وفقاً لما يبينه النظام .
ويبيين النظام وسائل استغلال هذه الثروات ، وحمايتها ، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة الا بموجب نظام .

المادة السادسة عشرة

للأموال العامة حرمته على الدولة حمايتها ، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها .





المادة السابعة عشرة

الملكيّة ، ورأس المال ، والعمل ، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة . وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية ، وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة عشرة

تケفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا .

المادة التاسعة عشرة


تحظر المصادر العامة للأموال ، ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي .

المادة العشرون

لاتفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة ، وعلى أساس من العدل ، ولا يجوز فرضها ، أو تعديلها ، أو النازها ، أو الاعفاء منها إلا بموجب النظام .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



.....الرقم
.....التاريخ
.....المرفقات




المادة الحادية والعشرون

تجبي الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية .

المادة الثانية والعشرون

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفق خطة علمية عادلة .





.....
الرقم
التاريخ
المرفات

باب الخامس الحقوق والواجبات

المادة الثالثة والعشرون

تحمي الدولة عتيدة الاسلام ، وتطبق شريعته ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،
وتقوم بواجب الدعوة الى الله .

المادة الرابعة والعشرون

تقوم الدولة باعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما ، وتتوفر الامن والرعاية لقادسيهما ، بما
يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

المادة الخامسة والعشرون

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والاسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة ،
وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

المادة السادسة والعشرون





.....
الرقم
..... التاريخ
..... المرفقات

المادة السابعة والعشرون

تكفل الدولة حق المواطن وأسرته ، في حالة الطواريء ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي ، وتشجع المؤسسات والأفراد على الالتمام في الأعمال الخيرية .

المادة الثامنة والعشرون


تيسير الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه ، وتنسق الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل .

المادة التاسعة والعشرون

ترعى الدولة العلم والأدب والثقافة ، وتعنى بتشجيع البحث العلمي ، وتصون التراث الإسلامي والعربي ، وتحمّل في الحضارة العربية والاسلامية والانسانية.

المادة الثلاثون

توفر الدولة التعليم العام ، وتلتزم بمكافحة الأمية .





.....
.....
.....

الرقم
التاريخ
المرفات

المادة الحادية والثلاثون

تعنى الدولة بالصحة العامة ، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن .

المادة الثانية والثلاثون


تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

المادة الثالثة والثلاثون

تنشئ الدولة القوات المسلحة ، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة ، والحرمين الشريفين ، والمجتمع ، والوطن .

المادة الرابعة والثلاثون

الدفاع عن العقيدة الإسلامية ، والمجتمع ، والوطن واجب على كل مواطن ، ويبيّن النظام أحکام الخدمة العسكرية .





الرقم
التاريخ
المرفات

المادة الخامسة والثلاثون

يبين النظام أحكام الجنسية السعودية .

المادة السادسة والثلاثون

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقليمها ، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد ، أو توقيفه ، أو حبسه ، إلا بوجوب أحكام النظام .

المادة السابعة والثلاثون

للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتبيتها ، الا في الحالات التي يبينها النظام .

المادة الثامنة والثلاثون

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص شرعي ، أو نص نظامي ، ولا عقاب الا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي .





.....الرقمالتاريخالمرفقات

المادة التاسعة والثلاثون

لتلتزم وسائل الاعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة ، وبيانات الدولة ، وتسيئ في تشنيف الامة ودعم وحدتها ، وبحظر ما يؤدي الى الفتنة ، أو الانقسام ، أو يمس بامن الدولة وعلاقاتها العامة ، أو يسيء الى كرامة الانسان وحقوقه ، وتبين الانظمة كيفية ذلك .

المادة الأربعون


المراسلات البرقية ، والبريدية ، والمخاربات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال ، مصونة ، ولا يجرز مصادرتها ، أو تأخيرها ، أو الاطلاع عليها ، أو الاستماع اليها ، الا في الحالات التي يبينها النظام .

المادة الحادية والأربعون

يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بانظمتها ، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره .

المادة الثانية والأربعون

تمتنع الدولة حق الاجراء السياسي اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وتحدد الانظمة والاتفاقيات الدولية قواعد واجراءات تسليم المجرمين العاديين .






.....الرقمالتاريخالمرفقات

المادة الثالثة والأربعون

مجلس الملك ومجلس ولي العهد ، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون.





.....الرقمالتاريخالمرفات

الباب السادس سلطات الدولة

المادة الرابعة والأربعون

ت تكون السلطات في الدولة من :
السلطة القضائية .
السلطة التنفيذية .
السلطة التنظيمية .


وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها ، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة ،
والملك هو مرجع هذه السلطات.

المادة الخامسة والأربعون

مصدر الانتفاء في المملكة العربية السعودية ، كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والانتفاء واحتياطاتها .

المادة السادسة والأربعون

القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية .





.....الرقم
.....التاريخ
.....المرفقات

المادة السابعة والأربعون

حتى التقاضي مكتفول بالتساوي للمواطنين والمتقىمين في المملكة ، ويبيّن النظام
الإجراءات الالزمة لذلك .

المادة الثامنة والأربعون

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفتاً لما دل
عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لاتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ماورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام ، تختص المحاكم في الفصل
في جميع المنازعات والجرائم .

المادة الخمسون

الملك أو من ينوبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية .





.....الرقمالتاريخالمرفات

المادة الحادية والخمسون

يبين النظام تكوين المجلس الاعلى للقضاء و اختصاصاته ، كما يبين ترتيب المحاكم و اختصاصاتها .

المادة الثانية والخمسون

يتم تعيين القضاة وانهاء خدمتهم بأمر ملكي ، بناء على اتراء من المجلس الاعلى للقضاء ، وقتا لما يبينه النظام.

المادة الثالثة والخمسون

يبين النظام ترتيب ديوان المظالم و اختصاصاته .

المادة الرابعة والخمسون

يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام ، و تنظيمها و اختصاصاتها .





.....
الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الخامسة والخمسون

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لاحكام الاسلام ، ويشرف على تطبيق الشريعة الاسلامية ، والانظمة ، والسياسة العامة للدولة ، وحماية البلاد والدفاع عنها.

المادة السادسة والخمسون

الملك هو رئيس مجلس الوزراء ، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء ، وذلك وفقا لاحكام هذا النظام وغيره من الانظمة ، ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشئون الداخلية والخارجية ، وتنظيم الأجهزة الحكومية ، والتنسيق بينها ، كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء ، وصلاحياتهم ، وأسلوب مسائهم ، وكافة شؤونهم ، ويعدل نظام مجلس الوزراء و اختصاصاته ، وفقا لهذا النظام .






.....
الرقم
التاريخ
المرفات
.....

المادة السابعة والخمسون

- ١ - يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ، ويعينهم بأمر ملكي .
- ب - يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، والأنظمة ، والسياسة العامة للدولة.
- ج - للملك حل مجلس الوزراء واعادة تكوينه .

المادة الثامنة والخمسون

يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ، ومن في المرتبة الممتازة ، ويعينهم من مناصبهم بأمر ملكي ، وذلك وفقا لما يبينه النظام .
ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة ، مسئولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها .





.....
الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة التاسعة والخمسون

يبين النظام أحكام الخدمة المدنية ، بما في ذلك المرتبات ، والمكافآت ، والتعويضات ، والمزايا ، والمعاشات التقاعدية .

المادة ستون

الملك هو القائد الأعلى لكافية القوات العسكرية ، وهو الذي يعين الضباط ، وينهي خدماتهم ، وفقا للنظام.

المادة الحادية والستون

يعلن الملك حالة الطوارئ ، والتعبئة العامة ، وال الحرب ، ويبيّن النظام أحكام ذلك.





..... الرقم
..... التاريخ
..... المرفقات

المادة الثانية والستون

للملك اذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة ، أو وحدة أراضيها ، أو امن شعبها ومصالحه ، أو يعيق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها ، أن يتخد من الاجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر . وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الاجراءات صفة الاستمرار فيتخد بشانها ما يلزم نظاما .

المادة الثالثة والستون


يستقبل الملك ، ملوك الدول ورؤسائها ، ويعين ممثليه لدى الدول ، ويقبل اعتماد ممثلي الدول لديه .

المادة الرابعة والستون

يمنح الملك الاوسمة ، وذلك على الوجه المبين بالذيل .

المادة الخامسة والستون

للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي .





.....الرقمالتاريخالمرفقات

المادة السادسة والستون

يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً باتفاقه ولـي العهد في إدارة شؤون الدولة ، ورعاية مصالح الشعب ، وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي .

المادة السابعة والستون

تحتفظ السلطة التنظيمية بوضع الانتماء واللوائح ، فيما يحقق المصلحة ، أو يرفع المنسدة في شؤون الدولة ، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى .

المادة الثامنة والستون

ينشأ مجلس للشورى ، ويبين نظامه طريقة تكوينه ، وكيفية ممارسته لاختصاصاته ، وانتخاب أعضائه .

وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه .





..... الرقم
..... التاريخ
..... المرفقات

المادة التاسعة والستون

للملك أن يدعو مجلس الشورى ، ومجلس الوزراء ، الى اجتماع مشترك ، وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشته ما يراه من أمور .

المادة السابعة

تصدر الأنظمة ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتحانات ، ويتم تعديليها بموجب مراسيم ملكية .

المادة الحادية والسبعين

تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية ، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ، مالم ينص على تاريخ آخر .





.....الرقم
.....التاريخ
.....المرفقات

الباب السابع الشؤون المالية

المادة الثانية والسبعون

- ا - يبيّن النظام أحكام ايرادات الدولة ، وتسليمها الى الخزانة العامة للدولة.
ب - يجري قيد الايرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً.

المادة الثالثة والسبعون

لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة الا بمقتضى أحكام الميزانية ، فان لم تسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي .

المادة الرابعة والسبعون





.....الرقمالتاريخالمرفقات

المادة الخامسة والسبعون

تبين الأنظمة أحكام النقد ، والمصارف ، والمقاييس ، والمكاييل ، والموازين .

المادة السادسة والسبعون

يحدد النظام السنة المالية للدولة ، وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي ، وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة ، وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل ، فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة ، وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة .

المادة السابعة والسبعون

تعد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنتهي ، وترفع إلى رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثامنة والسبعون

يجري على ميزانيات الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة ، وحساباتها الختامية ، ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام .





.....
الرقم
التاريخ
المرفقات

الباب الثامن أجهزة الرقابة

المادة التاسعة والسبعون

تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها ، والرقابة على كافة أموال الدولة المتنقلة والثابتة ، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ، ورفع تقرير سنوي عن ذلك الى رئيس مجلس الوزراء .
ويبيّن النظام جهاز الرقابة المختص بذلك ، وارتباطه ، و اختصاصاته .

المادة الثمانون

تتم مراقبة الأجهزة الحكومية ، والتأكد من حسن الأداء الإداري ، وتطبيق الأنظمة . ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ، ويرفع تقرير سنوي عن ذلك الى رئيس مجلس الوزراء .
ويبيّن النظام الجهاز المختص بذلك ، وارتباطه ، و اختصاصاته .





الرقم
التاريخ
المرفات

الباب التاسع

أحكام عامة المادة الحادية والثمانون


لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

المادة الثانية والثمانون

مع عدم الالحاد بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام ، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام ، الا أن يكون ذلك مؤقتا في زمن الحرب ، أو في أثناء اعلان حالة الطوارئ . وعلى الوجه المبين بالنظام .

المادة الثالثة والثمانون

لا يجري تعديل هذا النظام الا بنفس الطريقة التي تم بها اصداره ..



ما صدر بشأن النظام



الرقم - م / ٢٣
التاريخ - ٢٦/٨/١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتقتضية المصلحة العامة.

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : ان كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ لا تشمل الانظمة التالية:

النظام الاساسي للحكم

نظام مجلس الشورى

نظام مجلس الوزراء

نظام المناطق (المقاطعات)

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا،





قرار رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة
واصدار النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر
ملكية باعتبارها انظمة اساسية .
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يعتبر

ان كلمة "النظام" الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ
لاتشمل الانظمة التالية :

- النظام الاساسي للحكم
- نظام مجلس الشورى
- نظام مجلس الوزراء
- نظام المناطق (المقاطعات)

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

